

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨

### وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات  
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه  
على منتجات ومستحضرات التجميل التى تخضع لنظام التسجيل بوزارة الصحة والسكان ،  
على النحو التالى :

١ - يكتفى ببيان رقم تسجيل المنتج بوزارة الصحة والسكان بدلا من بيان مواصفات  
هذا المنتج .

٢ - يلتزم المنتجون بباقى أحكام القرار الوزارى المذكور .

**مادة ثانية -** يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا